أثر العدالة الاقتصادية في تحقيق التنمية من منظور إسلامي

د/ خلف بن سليمان بن صالح النمري(۞)

تمهيد :

يتضمن النشاط الاقتصادي والمالي في الإسلام قواعد ومبادئ تشكل منهجاً إسلامياً مغايراً للتشريعات الدولية المتجددة. فالمنهج الإسلامي الشامل يقوم على قيم تأسيسية تحدد أسس وضوابط العمل في كل مناحي الحياة وألوان النشاط في هذا المنهج الإلهي. ويأتي في مقدمة تلك القيم الأساسية الإيمان بالله:

وهو الإيمان بالخالق الواحد لهذا الكون، المهيمن عليه سبحانه، والمقدر لأقوات جميع مخلوقاته، ويؤدي هذا الإيمان إلى التزام الأفراد في حياتهم عادة، وفي حياتهم الاقتصادية بصفة خاصة بالقيم الإسلامية، التي تجعل هذه القيم المركزية أساس كل نشاط وعمل، مهما كان حجمه أو نوعيته، فيكتسب النشاط الاقتصادي طابعاً تعبدياً، حيث يتحول من نشاط مادي بحت إلى عباده يثاب عليها المسلم، طالما التزم بتطبيق تكليفات خالقه، وابتغى بنشاطه وجه الله وانصرفت نيته إلى مرضاته سبحانه.

كما يؤدي الإيمان بالتوحيد ومبدأ الاستخلاف تفرد مفهوم الملكية، والمال في الإسلام، حيث إن أصل الملكية فيه هي للخالق سبحانه فهو تعالى : ﴿مَالِكَ الْمُلْكِ﴾(١) كما أن ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾(٢) وملكية الأفراد هي ملكية

۞) أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك– قسم الاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

(١) سورة آل عمران: ٢٦.

(٢) سورة المائدة: ١٨.

استخلاف تفرض على المستخلف الالتزام بأوامر ونواهي المالك الأصلي والقيام بما فرض فيها من واجبات، وذلك دون استئثار لأحد بها، فهي ملكية لكل البشر- الذين هم خلفاء في مال الله، سواء أكانوا جماعات أم أفراداً ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[1].

وتكون قيمة العمران هي المنظمة للعلاقة بين العبد والكون المحيط به، فهي التي تضمن حركة الإنسان لإحياء واستثمار الموارد المسخرة له بأنواعها، وتأكيد قيمة العمل كواجب وحق لكل فرد في المجتمع من أجل تحقيق التقدم والرقي، وفق المفهوم الإسلامي لإقامة مجتمع القدوة والقوة[2].

وتؤكد قيمة العمران على ضرورة الربط بين العائد والجهد المبذول في تنمية الموارد والإمكانات المادية والمالية، فلا عائد حلالاً دون إضافة حقيقية إلى رصيد المجتمع من رؤوس الأموال والسلع والخدمات.

والعدل من المبادئ التي تحكم الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

وسنتناول مفهوم العدالة الاقتصادية وتطبيقاتها في الأنظمة الاقتصادية مبرزين مفهومها في النظام الاقتصادي الإسلامي، وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية ومعالجة أهم القضايا استفحالاً في المجتمع كالغزو والبطالة والفساد والظلم.

(١) سورة الحديد : ٥٧.

(٢) السيد سابق: عناصر القوة في الإسلام، ص١٤٧، الفتح للإعلام العربي، القاهرة.

المبحث الأول
مفهوم العدالة الاقتصادية

أولاً : العدالة في اللغة العربية :

مأخوذة من العدل، وهو (ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم. وعادل الشيء: وازنه. والعدل: الاستقامة. والعدل: الفريضة. وكل ما تناسب فقد اعتدل.

والاعتدال: توسط حال بين حالين في كم أو كيف. والعدل بين الناس في الحكم ما هو إلا جزء من أجزاء العدل)[1].

ثانياً: العدالة في الإسلام:

هي المنطلقة من توجيهات القرآن الكريم والسنة المطهرة، والتي تأمر بالعدل المطلق بين الناس، وتنهى عن الظلم ، وقد تجلى العدل وظهر في التاريخ الإسلامي، حتى مع غير المسلمين[2].

ففي القرآن الكريم : قال تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾(٣).

«وقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ يقول لنبيه محمد ﷺ: إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ يا محمد الكتاب، يعني: القرآن يأمر بالحق والعدل، ومن ذلك الحق والعدل أن تعبد الله مخلصا له الدين[4].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ

---

(١) لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة (عَدَلَ).
(٢) الموسوعة العربية العالمية ٢/٥٤.
(٣) سورة النساء : ١٠٥.
(٤) الطبري: جامع البيان، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، مصر، ج٤.

شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللهَّ إِنَّ اللهَّ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1] قال الإمام ابن كثير [2]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهّ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ﴾ الآية، يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد، في كل وقت، وفي كل حال».

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهَّ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3].

فقد نهى الله عن أخذ مال اليتيم ظلماً وعدواناً ، وأمر بالوفاء بالكيل والميزان بالعدل. كما أمر بالعدل في القول حتى مع الأقارب، وأمر بالوفاء بالعهود.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[4].

فالعدل في الإسلام هو إعطاء كل ذي حق حقه، ومعاقبة المسيء بمثل إساءته[5].

والعدل هو الإنصاف[6]، وقد جاءت كل الرسالات السماوية تأمر به وهو القسط.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[7].

(١) سورة المائدة : ٨.
(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣١/٢.
(٣) سورة الأنعام : ١٥٢.
(٤) سورة النحل : ٩٠.
(٥) صحيح البخاري.
(٦) الطبري : جامع البيان.
(٧) سورة الحديد: ٢٥.

«فكل الرسالات جاءت لتقر في الأرض وفي حياة الناس ميزاناً ثابتاً ترجع إليه البشرية لتقويم الأعمال والأحداث والأشياء والرجال، وتقيم عليه حياتها في مأمن من اضطراب الأهواء واختلاف الأمزجة وتصادم المصالح والمنافع»[1].

وما يلفت الانتباه في هذه الآية الكريمة هو أن الله تعالى كما أرسل الرسل لهداية العالمين، فقد أنزل العدل كذلك مع رسله عليهم السلام، فكانت قيمة العدل موازنة لقيمة الرسالة والهداية، فمنذ أن خلق الله تعالى آدم عليه السلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها سيبقى ميزان العدل في عمومه واجباً من واجبات ورثة الأنبياء، كما كان واجباً من واجبات الأنبياء عليهم السلام.

فهذه النصوص تثبت خطأ الفهم القاصر لمعنى العدل، وتؤكد أن العدل يشمل جميع مناحي الحياة، وهو يسير جنباً إلى جنب مع واجب الرسل وورثتهم في دعوة الناس وهدايتهم.

والعدالة في السنة المطهرة هي ضد الظلم :

قال رسول الله ﷺ : «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[2].

فالظلم في الأموال هو : أخذ مال الغير بغير حق سواء كان هذا الغير .مؤمن أو كافر أو فاسق.

قال رسول الله ﷺ : «إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته»[3]، قال : ثم قرأ : ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[4].

فالعدل أمر واجب حتى في العطاء للذرية لما روى عن النعمان بن بشير رضي

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ٦/٣٤٩٤.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) سورة هود : ١٠٢.

الله عنهما وهو على المنبر قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت أبني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟»، قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته[1].

«فيتأكد التسوية بين الذرية لما في عدمها من إيراث الضغائن والتباغض والتحاسد».

والعدل مفهوم شامل، يشمل الحياة البشرية كلها، فيعم الإنسان والحيوان وسائر الكائنات والمعاملات.

أما شموله الإنسان فتدل عليه أدلة كثيرة، منها من النصوص السابقة ذكرها في الصفحتين السابقتين.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3] وغيرها كثير.

والخطاب للعقلاء، فكل عاقل مطالب بإقامة العدل في حياته، مع غيره، حتى لو كان عدوه وخصمه، إذ العدل حق يشترك فيه جميع الناس.

ومن شمولية العدل أنه يشمل الحيوان ، حيث إن الإنسان مأمور بعدم ظلمه له؛

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) سورة النساء : ٣.
(٣) سورة الحجرات: ٩.

لأن في العدل رحمة وشفقة، قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً رأى كلبا يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه، فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له، فأدخله الجنة»(٣).

والعدل يكون في آيات الله التي تسبح في أرضه وسمائه كالجبال، والشمس والقمر والليل والنهار تتحرك حركة عادلة، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾(٤)، وقال جل شأنه: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ * لا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾(٥). والعدل يشمل المعاملات فيكون التعامل بالمعاملات بين الناس عدلاً لا ضرر فيه والعدل في الأموال أن تؤخذ بحقها، وتدفع إلى مستحقها، لأن الإنسان في الحقوق سفير مؤتمن، وكفيل مرتهن، عليه غرمها، ولغيره غنمها.

ويكون العدل في الأموال بإعطاء الحقوق الواجبة فيها، واستثمراها فيما ينفع الناس والانتفاع بها فيما يحقق المصلحة الشرعية من مقاصد الشرع حسب مستوياتها

(١) رواه الخمسة بسند صحيح.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه البخاري.
(٤) سورة النمل : ٨٨.
(٥) سورة يس : ٣٨-٤٠.

المشروعة من أولويات يتم بها تحقيق الضروريات ثم الحاجيات ثم سائر المباحات من الكماليات.

وإذا نظرنا نظرة متحقق فاحص فإن «أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام»(١).

فالعدل حق لكل إنسان شاملاً لكل شيء قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾(٢)، «فالحكم بالعدل (بين الناس) في هذه الآية هو عدلاً شاملاً (بين الناس) جميعاً، لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب، ولا عدلاً مع أهل الكتاب دون سائر الناس، وإنما حق لكل إنسان بوصفه إنساناً»(٣).

فهو عدلاً عاماً ، شاملا لكل شيء.

ثالثاً: مفهوم العدالة في الاقتصاد الإسلامي:

١ــ إن مفهوم العدل في الاقتصاد الإسلامي: يكون بعدم بخس الناس أشياءهم، وجهدهم، وحصولهم على عائد مناسب لعملهم وممتلكاتهم، دون مماطلة أو مساومة وفق حاجاتهم الواقعية المرتبطة بسنهم وجنسهم ونوعية عملهم، كما يعني منع الظلم والضرر بأنواعه المادية والنفسية والاقتصادية، سواء على مستوى الفرد أو جماعة في المجتمع الواحد.

٢– العدل ركن أساسي في الاقتصاد الإسلامي ويظهر جلياً في تحقيق الوسط

(١) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام.
(٢) سورة النساء : ٥٨.
(٣) سيد قطب : في ظلال القرآن ٦٨٩/٢.

والموازنة بين حقوق الفرد والجماعة، حيث يعتبر الوسط مبدأ يميز الأمة الإسلامية ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1] ويخصها بأنها الأمة المبلغة للرسالة، والتي تلتزم الوسط، وهو الاعتدال[2]، في مجالات التفكير والأخلاق والسلوك، فالمسلم مطالب بعدم الغلو أو التفريط في شئون دينه ودنياه، والعمل على التوفيق والموازنة بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، بين فضائل الروح ومطالب الجسد، بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، بين مصلحة الدنيا وثواب الآخرة، بين تسرب الغلو المادي والتطرف الروحي. كما يقضي الوسط الإسلامي بالعمل على تحقيق مصلحة الفرد بما لا يضر بمصالح جماعة المسلمين، كما يتضح مبدأ الوسط في مجال الحقوق والواجبات الاقتصادية للعمل وأصحاب رءوس الأموال، فلا سيطرة مطلقة لأصحاب رءوس الأموال واستغلالهم لجهود العمال وعائد إنتاجهم، ولا تهوين لدور أصحاب رءوس الأموال وحقهم في الحصول على حقوق، مقابل تحملهم للمخاطر برءوس أموالهم في سبيل إنتاج احتياجات المجتمع.

٣- إن العدالة الاقتصادية التي تتمثل في تحقيق الحد الأمثل والذي يكون «بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات بطريقة تشبع إشباعاً كافياً حاجات جميع الأفراد وتوفر توزيعاً منصفاً للدخل والثروة، دون أن تؤثر تأثيراً سلبياً على حوافز العمل والادخار والاستثمار وروح المبادرة في مجال الأعمال[3]، ولهذا لابد لتحقيق الحد الأمثل للعدالة ومن نظام اقتصادي عادل يستند أي القيم الإسلامية (النظام الاقتصادي الإسلامي)، وهذا من شأنه أن يعمل على دفع عجلة التنمية بشكل كبير في البلدان العربية والإسلامية».

(١) سورة البقرة : ١٤٣.
(٢) ابن حجر : فتح الباري ٨/١٧٢ ، ١٧٣.
(٣) د. محمد عمر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص٣١.

وحيث إن للتعليم والتدريب مساهمة لا تقدر بثمن في تحسين نوعية الموارد البشرية وزيادة نشر مفهوم العدالة الاقتصادية، فإن الحاجة ماسة إلى تغيير كبير في مناهج التعليم في البلدان العربية والإسلامية بهدف غرس القيم الإسلامية ونقل التقنية اللازمة[1]، وإتاحة الفرصة لأبناء المجتمع العربي لاكتسابها ونشرها خاصة في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة في المدن، وهذه طريقة نموذجية لإزالة مصدر أساسي لانعدام العدالة وما تسببه من فساد وفقر وبطالة.

(١) المصدر السابق، ص ٣١٧.

المبحث الثاني
قواعد العدالة في الاقتصاد الإسلامي

يتناول الباحث هنا أهم القواعد التي تحقق العدالة في الاقتصاد الإسلامي في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي:

أولاً: القواعد العامة:

١- حفظ المقاصد الشرعية:

تحقيق عبادة الله سبحانه وتعالى في هذه الأرض وإقامة أحكام الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[١] . ومن العبادة لله تعالى تحقيق العدل الشامل الذي يحفظ المقاصد الشرعية وهي (الضروريات، والحاجيات ، والكماليات) فهذه المقاصد تراعي في كل ما جاءت الشريعة لحفظه من الكليات الخمس وهي (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل) فإنها تراعي في حفظها من الناحيتين الإيجابية بمعنى ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. بمراعاتها من جانب الوجود، والسلبية بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع بمراعاتها من جانب العدم[٢]. لأن حفظ المقاصد قاعدة أساسية للتنمية الشاملة العادلة.

٢- تحقيق المصلحة الشرعية[٣]:

إن المقياس المعتبر في هذه المصلحة العامة هو ما جاء به الشرع سواء كانت هذه المصالح التي تجلب دنيوية أم أخروية وكذلك المفاسد التي تدرأ وإن وافقت العقل السليم فلا يلزم اعتبار المصلحة التي يرشد إليها العقل وحده مادامت تخالف ما جاء به الشرع ؛ لأن (المصلحة المعتبرة ما أرشد إليه الشرع أما ما ألغاه فلا مصلحة فيه. أما

(١) سورة : الذاريات آية ٥٦.
(٢) الشاطبي: الموافقات ، ج٢ ، ص٤ ، ٧ .
(٣) عبد الله الشريف : مقومات التنمية الاقتصادية في الإسلام ، ص٢٨٤ .

ما لم يرد فيه من الشارع حكم وفيه مصلحة فإنه ينظر فيه إلى شواهد الشرع من أمثاله)[1] أي بالاجتهاد والنظر فيه. ويراعى في ذلك أن الشرع (لا يأمر بشيء إلا إذا غلبة المصلحة فيه ، وعندما ينهي عن شيء فإنما يراعي غلبة المفسدة فيه)[2].

وتغليب المصلحة أو المفسدة في الشيء وإن وجد في الأمور الاعتيادية من أحوال الدنيا إلا أنها لا تطلق على المصالح الشرعية المعتبرة أو المفاسد المعتبرة شرعاً تأدبا[3]. لأن مصالح الشرع خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد وإن ظهر في الوهم أنها كذلك وكذلك المفسدة المعتبرة شرعاً هي خالصة غير مشوبة بمصلحة والقصد من ذلك تنزيه الشرع في القول . فالمراعي حينئذ المصلحة فقط أو المفسدة فقط[4].

٣- قاعدة الحلال والحرام:

هذه القاعدة من القواعد الذهبية في الفقه الإسلامي والأساسية التي يقوم عليها العدل بشكل عام سواء كانت اقتصادياً أم اجتماعياً واستخدام الوسائل المباحة، والابتعاد عن المحظورات، وكل ما فيه ضرر على المجتمع كالاحتكار والربا[5].

لأن العدل في الإسلام يعمل على تحقيق مصالح المجتمع ، ويمنع أكل أموال الناس بالباطل، وهذا أساس تقوم عليه العدالة الاقتصادية في كافة المجالات.

٤- إقرار الملكية بنوعيها الخاصة والعامة :

جعل الإسلام لتملك الأفراد والجماعات والدولة ضوابط، فمصلحة الفرد

(١) الشاطبي: الموافقات ، ج٢ ، ص١٧

(٢) م، س.

(٣)عبد الله الشريف: مقومات التنمية الاقتصادية في الإسلام، ص٢٨٤ .

(٤) الشاطبي: مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٨.

(٥) الشال: النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص١٢٤، ط دار الشروق ١٣٩٧هـ جدة.

أصلية ومحققة، وهي تدور مع المصلحة العامة[1] وفقاً لقول الرسول ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[2]، وتكون ملكية الجماعة في الأشياء التي لا يصلح الانفراد بتملكها مثل موارد المياه والطرق والمرافق العامة وما شابه ذلك ، «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار»[3].

٥- الحرية الاقتصادية ودور الدولة في تحقيق العدالة الاقتصادية:

تتضمن هذه القاعدة إقرار مبدأ الحرية للأفراد ضمن نطاق المبادئ الشرعية، وقد عبر الفقهاء عن الحرية بقولهم (الناس أصلهم أحرار في كل شيء، والأصل في الناس الحرية)[4] وهي من قواعد العدل في الفقه الإسلامي.

أما ما تقوم الدولة به من الإشراف والمراقبة للنشاط بصفة عامة فهو وظيفتها حيث تمنع الممارسات غير المشروعة في النشاط الاقتصادي كالغش والاحتكار والربا، لما فيها من أكل لأموال الناس بالباطل، والباطل ظلم وهو ضد العدل، لهذا وجب عليها العمل على ضبط النظام والأسواق وتحقيق العدالة وإقامة ما يحتاجه المجتمع من خدمات ومرافق عامة[5]. وتتصرف الدولة من خلال وظائفها وفيما يخصها من أموال بما تقتضيه المصلحة العامة.

(١) العبادي: عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص٢٣، ط١٩٧٤م.
(٢) ابن ماجه: السنن، ج٢، ٧٨٤، حديث صحيح، ط دار الفكر.
(٣) أبو داود: السنن، ج ٢، ط دار إحياء السنة النبوية، المدينة المنورة.
(٤) د. على أحمد الندوي: محاضرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، ص ٩٠، وانظر الإقناع، شرف الدين الحجاوي ج/١/٣٩٤، المهذب للشيرازي، ج٣/٦٥٢، المدونة للإمام مالك ج٦/٢٥٦.
(٥) المبارك، محمد: آراء ابن تيمية في الدولة، ص١٠٤، دار الفكر بيروت.

ثانياً: القواعد الخاصة:

١- إعطاء الأولوية للعقود التي تحقق العدل والإحسان:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ...﴾[١].

ولقد تجلت مظاهر العدل في سائر الأحكام والأبواب وخاصة في عقود المعاملات المالية.

يقول الإمام ابن القيم في كلامه عن عقد «الفروسية»: ((فالعقود مبناها على العدل، فإذا استووا في الرجاء والخوف، والمغنم والمغرم، كان هذا هو العدل الذي يطمئن إليه القلب ...))[٢].

ومن مقتضيات العدل ومتطلباته : إعطاء الأولوية للعقود التي تكون أقرب في تحقيق العدل بين المتعاقدين وتتمشى مع قاعدة الاشتراك في الربح والخسران، والتي تتمثل في المشاركات[٣].

وتجد طائفة من القواعد تنبثق من هذا الأصل. فالقاعدة المشهورة الغنم بالغرم والغرم بالغنم: من الأصول الذهبية التي يجب ضبط المعاملات بها، قد بنيت على أساس العدل في التشريع الإسلامي[٤].

وهذا المبدأ الشرعي قد عززه كثير من النصوص، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهَّ أَوْفُواْ﴾[٥].

«يعني إذا حكمتم بين الناس فتكلمتم، فقولوا الحق بينهم، واعدلوا وأنصفوا

(١) سورة النحل : ٩٠.
(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية – تحقيق: مشهور حسن آل سلمان ، ص٢٨٧.
(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٦٠-٢٩، ٦١/١٠٠، ٩٠.
(٤) د. علي أحمد الندوي: محاضر القواعد الفقهية في المعاملات، ص ٢٥.
(٥) سورة الأنعام: من الآية ٢٥.

ولا تجوروا، ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم ذا قرابة لكم، ولا يحملنكم قرابة قريب، أو صداقة صديق، حكمتم بينه وبين غيره، أن تقولوا غير الحق فيما احتكم إليكم فيه ...»[1].

٢- العناية بجانب الإحسان في التعامل:

مما يؤكد الاعتدال بجانب الإحسان في سائر التصرفات قول الله تعالى: ﴿وَلاَتَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2].

فهذه الآية الكريمة قاعدة عظيمة ترشد إلى رعاية الفقراء والمعسرين في التعامل معهم. ولذا جاء ذكرهم في الحديث في سياق النهي عن بيع المضطر. كما جاء في سنن أبي داود عن علي بن أبي طالب ﷺ حيث قال في خطبته: «سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده، ولم يؤمر بذلك قال الله عز وجل : ﴿وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. ويبايع المضطرون، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن تدرك»[3].

٣- بطلان الوكالة في غير الحق:

أي أن الوكالة تبطل إذا كانت في غير حق حيث نهى الله أن يكون الإنسان وكيلاً للخائنين الذين يدعون بالباطل والظلم. قال تعالى: ﴿ولا تكن للخائنين خصيما﴾[4].

تعد هذه الآية الكريمة قاعدة مهمة من القواعد القضائية. وفيها توجيه بليغ إلى سد باب الدفاع عن قضايا من ظهرت خيانتهم في حق من الحقوق، فلابد أن يؤخذ

(١) الطبري: جامع البيان ٤/٨٦.
(٢) سورة البقرة: ٢٣٧.
(٣) سنن أبي داود، تحقيق : الشيخ محمد عوامة. [٤/١٣٥، رقم الحديث ٣٣٧٥].
(٤) النساء : ١٠٥.

هذا الأصل العظيم في الاعتبار لدى المحامين والقضاة، بقطع النظر عن مكانة من يدافع عنه في المجتمع.

وعلى هذا الأصل تتخرج صحة الوكالة في الخصومة، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وبطلانها في غير الحق. حيث لا تصح الوكالة ممن علم ظلم موكله في الخصومة(١).

٤- من قواعد العدالة الاقتصادية في الأسواق :

إن تحقق العدالة الاقتصادية يعمل على قيام التنافس في الأسواق بشكل طبيعي، حيث تتوفر فيه كافة الشروط للتنافس القائم على القواعد المشروعة في الإسلام بصفة عامة، حيث يقوم على الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وتحقق المنافع بأشكالها المختلفة في إطار المنافسة التامة التي تكفل لقوى العرض والطلب التفاعل بحرية في الأسواق، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة إذا ما انحرفت السوق عن قواعد المنافسة.

«فالحرية الفردية المطلقة في النشاط الاقتصادي المصاحبة للاقتصاد الرأسمالي، والتي تقترن مع المنافسة التامة والتي تعطي حق الدخول إلى الأسواق والخروج منها، وانتقال السلع وعناصر الإنتاج وعدم وجود قيود على الأسعار، يرد عليها قيود في الاقتصاد الإسلامي فيما يختص بالعمل أو الإنتاج أو الاستهلاك أو الاستثمار أو الملكية، حيث أن هناك تنظيمات إسلامية وقواعد شرعية للتعامل في الأسواق ، فمن العدالة الاقتصادية أن يلتزم بها أطراف التعامل وتتولى الدولة رعاية نفاذها»(٢).

(١) منصور بن البهوتي: شرح منتهى الإيرادات، باب الوكالة، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ٣١٥/٢.

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر وآخرون: مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٨٢، ٢٩٥.

ومن هذه القواعد ما يلي:

أ- الصدق في الدعاية والإعلان :

في كافة مراحل التسويق للسلع وترويج المبيعات. فالعدالة الاقتصادية تمنع تجاوز الحقيقة، فلا يبالغ البائع في مزايا سلعته لتضليل المشترين لتفضيل سلعته على غيره. يقول رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا البيعان وبيَّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ويمحقا بركة بيعهما»(١).

«فالبيع والشراء يكون بالتراضي دون إكراه، والصدق في بيان مواصفات السلعة، أما الكذب والغش فهما وإن كانا سبباً في ترويج السلع إلا أنهما يكونان سبباً في ضياع الأجر من الله ومحق الربح والبركة»(٢).

ب ـ تحديد مواصفات السلع والعلم التام بها للطرفين (البائع والمشتري):

حيث تكون معروفة الوزن أو المقدار دون غش، حيث يكون التعامل بها على أساس سليم يطابق حقيقة السلعة. يقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(٣).

جـ- إلغاء التدخل غير المشروع وبعض أنواع الوساطة في التبادل وكل ما فيه ظلم وضرر :

فمن العدالة الاقتصادية حماية الإسلام للمتعاملين من التدخلات غير المشروعة في التعامل بين المتعاملين ومن غير أطراف التعامل. كما يحمي المتكاملين من تغرير وتضليل بعض الوسطاء ، كما يحمي المجتمع من ارتفاع الأسعار الذي ينشأ عن بعض أنواع الوساطة في التبادل، ومن ذلك مثلاً : النهي عن بعض البيوع كأن لا يبع على

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ٥/١٨٤.
(٢) د. محمد عبد المنعم عفر وآخرون: مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص٢٩٧.
(٣) سورة الإسراء: ٣٥.

بيع أخيه ولا يسم على سومه، والنهي عن تلقي الركبان والجلب، وعن النجش، واحتكار السلع والربا، ومنع الغرر والغبن وغيرها مما نهى عنه الشرع[1].

ولهذا فمن العدالة الاقتصادية في الإسلام تقليل عدد الوسطاء وخفض التكاليف التسويقية وقصرها على ما يقابل خدمة إنتاجية حقيقية منعاً من ارتفاع الأسعار واحتكار السلع، ونقص كمياتها في الأسواق، إذ من المعلوم أن تعدد الوسطاء بين المنتجين والمستهلكين يعمل على ارتفاع الأسعار. فالإسلام يقصر عددهم على أقل عدد ممكن تتم به الخدمات التسويقية المطلوبة بأقل تكلفة ممكنة فيحصل المنتج على أسعار عادلة لسلعته مما يشجعه على الاستمرار في الإنتاج وينخفض سعرها للمستهلك فيزيد من إمكانية على إشباع حاجته[2].

فالعدالة الاقتصادية في الأسواق لها أثر واضح من خلال ضمان حقوق أطراف التعامل وعدم وجود تعارض بين المصالح الفردية ومصالح المجتمع، وضمان سيادة القواعد الإسلامية للنشاط الاقتصادي من خلال مراقبة التعامل من قبل الدولة، حيث شرع الإسلام ونظام الحسبة والتي من وظائفها قيام المحتسب بمراقبة التكامل والغش في أصناف السلع والأسعار ونقص الكيل والميزان، والاحتكار ، والوفاء بالعهود وإعطاء الحقوق لأصحابها ومنع انحراف الأسعار والتدخلات غير المشروعة في علميات التبادل، وتوفير حرية التفاعل لقوى العرض والطلب، وتحقيق السعر العادل للسلع في الأسواق دون تدخل أطراف أخرى[3]. ومنع إغراق الأسواق بالسلع بقصد القضاء على المنافسين بخفض الأسعار بصفة مؤقتة ثم رفعها واحتكار السوق وفرض سعر غير عادل أو غير توازني[4].

(١) د. خلف النمري، محاضرات في فقه المعاملات المالية.
(٢) د. محمد عبد المنعم عفر وآخرون: مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٩٨ ومابعدها.
(٣) المصدر السابق، ص ٣٠٨.
(٤) المصدر السابق، ص ٣١٩

المبحث الثالث

أثر العدالة الاقتصادية في معالجة عقبات التنمية

من أهم الآثار التي تحققها العدالة الاقتصادية:

أولاً: منع الظلم الاقتصادي بكافة أشكاله وألونه والظلم ضد العدل:

فإذا تحقق العدل انتفى الظلم لأن الظلم أخذ مال الغير بغير حق، والعدل إعطاء كل ذي حق حقه، ولا ظلم مع العدل.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[1]. تدل هذه الآية على منع الباطل في المعاملات، فالباطل هو ما لا يحل شرعاً كالربا والغرر، والسرقة، والخيانة، فأكل المال بالباطل إضرار وظلم[2].

ومن الظلم إنتاج السلع المحرمة وغير النافعة، والدعايات التجارية الكاذبة التي تعلن عن السلع وتروج لها ، وقد ظهرت أساليب شتى لأكل أموال الناس بالباطل في مجالات النشاط الاقتصادي في الإنتاج والاستثمار والتسويق وبطرق غير مشروعة. ومن الظلم الاقتصادي أكل حقوق المجتمع عن طريق هدر أو تعطيل الموارد الاقتصادية أو الإسراف الخارج عن حدود الإنفاق المباح، أو إنتاج سلع محرمة أو ليس فيها منفعة للمجتمع. أو إنتاج السلع الكمالية قبل السلع الضرورية التي تقوم عليها حاجة المجتمع الأساسية كل ذلك من قبيل الظلم الاقتصادي الذي لا يدفعه عن الناس إلا إقامة العدل الاقتصادي في سائر ألوان النشاط الاقتصادي.

(١) سورة البقرة: ١٨٨.
(٢) النووي: المجموع، كتاب البيوع، ١٦٩/٩.

ثانياً: منع الفساد الاقتصادي:

الفساد هو خروج الأمر عن الاعتدال، وهو ضد الصلاح، والاستقامة والعدل، قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[1].

ومن أصناف الفساد العام الفساد الاقتصادي والذي لا يتم فصله عن بقية جوانب الفساد الظالم في التحليل لأن الفئة المستفيدة منه والمؤثرة فيه من أصحاب النفوذ هي القاسم المشترك بين كافة أنواع الفساد.

وقد نهى الله عن الفساد الاقتصادي فقال تعالى على لسان شعيب عليه السلام ﴿فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2].

فالغش ونقص الكيل والميزان، وضعف الرقابة الاقتصادية وما يتولد عن ذلك من محسوبية وضياع للحقوق، والاغتناء بغير حق مشروع (الرشوة)[3] كل ذلك سببه عدم الصلاح وغياب العدل عن الواقع.

ولكن مع العدل والصلاح تمتنع مثل هذه الظواهر الفاسدة، حيث يكون العدل طارداً لها.

ثالثاً: العدالة الاقتصادية ومكافحة الفقر:

إن غياب العدالة الاقتصادية في أي بلد أو نظام يؤدي إلى بروز المشكلات الأساسية التي تعد عقبة في وجه التنمية الاقتصادية، وفي مقدمة تلك المشكلات الفقر وارتفاع نسبة المنحدرين تحت خط الفقر .

(١) سورة المؤمنون : ٧١.
(٢) سورة الأعراف : ٨٥.
(٣) مثل الرشوة، والسرقة، والاختلاس، والغصب.

وأهم الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي تؤدي إلى زيادة الفقراء في بلادنا العربية ما يلي:

١ـ الفساد الاقتصادي وسوء توزيع الثروة، والسياسات المالية غير العادلة.

٢ـ البطالة ووجود عد كبير من الناس عاطلين أو يقومون بأعمال غير منتجة، أو أن المردود المادي لا يكفي لتغطية نفقات الأسرة وخاصة ذات العدد الكبير.

٣ـ التعليم التقليدي الذي يعمل على تخريج أعداد كبيرة لا يحتاجها سوق العمل، حيث لم يكن هناك ربط بين مناهج التعليم واحتياجات السوق.

٤ـ الإنفاق على قطاع الدفاع في العالم العربي، الذي يفوق متوسط إنفاق الفرد عالمياً بشكل مضاعف مئات المرات، حيث الإنفاق العالمي (١٤١دولار)، وفي الدول النامية (٣٤دولار)، وفي الكويت (٢٠١٩دولار)، وفي سلطنة عمان (١١٤٩دولار) للفرد.

٥– الحروب الأهلية والاحتلال التي أدت إلى استنزاف أموال كثيرة من المجتمع العربي.

إن تحقيق العدالة الاقتصادية في المجتمع العربي يكون بالقضاء على الفساد الاقتصادي منع الظلم في السياسات المالية، وتوفير فرص عمل مناسبة للعاطلين وتحسين مستويات التعليم وربط المناهج باحتياجات سوق العمل وخفض الإنفاق العسكري، فإن ذلك كله يعمل على تقليل عدد الفقراء في مجتمعنا العربي.

كما أن تحقيق العدالة الاقتصادية يحتاج إلى إيجاد برامج تنموية تهدف إلى مكافحة الفقر في المجتمع العربي، ولعل من المفيد الاستفادة من تجربة دولة ماليزيا في مكافحة الفقر وما عملته من برامج تنموية للفقراء على مدى السنوات الماضية للتخفيف من حدة الفقرة[1].

(١) د. محمود خليل: العولمة والسيادة (إعادة صياغة وظائف الدولة)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ص ٢.

رابعاً : العدالة الاقتصادية والعولمة:

أثرت المتغيرات التي صاحبت العولمة على مفاهيم كثيرة وفي مقدمتها السيادة الوطنية وتحديد نطاقها، والتغيير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة ومن ذلك مفهوم العدالة الاقتصادية ومدى تحقيقها في عصرنا الحاضر مع سيادة نظام اقتصاد السوق ، فقد أثار هذا النظام بدوره قضية العلاقة بالدولة ودورها ، ولا يبرر الانتقال إلى اقتصاد السوق أبداً اختفاء دور الدولة ولكنه وبشكل أكثر تحديداً يتطلب تغييراً في شكل هذا الدور، فالسوق لا يمكن أن تقوم بدون وجود دولة قوية، والفارق لامهم بين النظم المركزية ونظم السوق هو أن الدولة في نظم السوق تتدخل في الحياة الاقتصادية. ففي النظام المركزي تقوم الدولة بالإنتاج المباشر للسلع والخدمات، كما تسيطر على النشاط الاقتصادي أو نسبة عالية منه عن طريق القطاع العام. أما في ظل الاقتصاد الحر، فإن الدولة تترك مجال الإنتاج المباشر للسلع والخدمات للأفراد والمشروعات الخاصة أي تحقيق التكامل بين دور الدولة والقطاع الخاص، ويكون تدخلها في سير الحياة الاقتصادية بوسائل أخرى أكثر فعالية من حيث الكفاءة الإنتاجية وتحقيق العدالة والقيام بتوفير الخدمات الأساسية في مجالات التعليم والصحة والقضاء والأمن والدفاع ومشروعات البنية الأساسية. كما أن مبدأ الحرية الاقتصادية لا يعني إهمال مبدأ العدالة الاقتصادية، فقد تسببت العولمة في تهميش قطاعات واسعة من السكان خاصة في الدول النامية ، بالإضافة إلى بعض العواقب الاجتماعية الخطيرة[1]. ولذلك يبرز دور الدولة في تحقيق العدالة في التوزيع وتوفير شبكة الأمن الاقتصادي لكل الموطنين ضد المخاطر والأمراض وعقبات التنمية المختلفة فهناك علاقة وثيقة بين الكفاءة في الأداء الاقتصادي وشرط العدالة، ذلك أن

(١) د. محمود خليل: العولمة والسيادة، مرجع سابق.

الكفاءة تعني نمو الاقتصاد القومي بمعدلات عالية وهو ما يعني تعاظم طاقة النظام الاقتصادي على توفير فرص العمل المنتج.

كما أن تأثيرات العولمة على سيادة الدولة ليست بدرجة متساوية على جميع الدول، فهناك علاقة عكسية بين تقدم الدولة ومدى تأثرها بمتغيرات العولمة، فالدولة النامية عرضة للتأثر بدرجة أكبر لعدم قدرتها على منافسة الدول المتقدمة، وإن كانت آليات التهميش قد ضربت أيضاً بعض ا لقطاعات في المجتمعات الغنية(١)

وفي ظل انتشار مفهوم العولمة، وفي ظل الشروط التي يتطلبها النظام العالمي الجديد، والتي تقوم في الأساس على مبدأ الاعتماد المتبادل بين دول وشعوب العالم، فليست هناك دولة تستطيع أن تختار أن تبقى خارج هذا النظام، ولذلك فإن فهم الأبعاد الجديدة التي يضيفها مفهوم العولمة على الواقع الراهن يقتضي الحذر من عملية الاندماج غير الواعي في النظام العالمي الجديد. فالعولمة بالنسبة للدول الأقل تقدماً تعني مزيداً من التحديث ، أي أنه لا محل لعولمة دون تحديث، ومن ناحية أخرى فلا يمكن أن يتم التحديث بدون دور فاعل للدولة ، وإذا كانت بعض وظائف الدولة سوف تتأثر بفعل العولمة، فإن هذا لا يعني أبداً أن الدور التحديثي للدولة يمكن الاستغناء عنه، ولكن على العكس سوف تقوى الدولة من خلال ترشيد دورها، ليس فقط لضبط الأداء الاقتصادي أو تنظيم تفاعلات السوق، وإنما ــ قبل ذلك ــ لدفع المجتمع على طريق التحديث، وهو دور لا يمكن أن ينازع الدولة فيه أي طرف آخر(٢).

ويمكن لدولنا العربية والإسلامية أن تدفع المجتمع للتحديث على المنهج الاقتصادي المعياري الإسلامي الذي يدعم دور الدولة في تحقيق العدالة الاقتصادية والقضاء على كافة أشكال عقبات وانعكاسات العولمة ومخاطرها، ويلاحظ هنا أن أنصار العولمة يؤكدون دائماً أن العولمة أصبحت واقعاً لا مفر منه ويجب التعامل معها،

(١،٢) د. محمود خليل: العولمة والسيادة، مرجع سابق.

فإن كثيراً من الدراسات[1] ترى أن عدداً كبيراً من السكان في المعمورة يعيشون في فقر، وأن النظام الاقتصادي الخفي غير الصريح هو الذي يسود وينتشر- أكثر لمصلحة فئة قليلة من المجتمع، بينما تعيش فئات أخرى كبيرة في فقر وجهل ومرض وضياع[2].

أي لا عدالة اقتصادية مع العولمة، حيث إنها تؤدي إلى كثير من الانعكاسات السلبية على استقرار الاقتصاد الكلي، وذلك في حالة التقلبات الفجائية التي تحدث في حركة رؤوس الأموال قصيرة الأجل، وتعرض النظام المصرفي للأزمات وتدفق الأموال القذرة، وإضعاف السيادة الوطنية للدولة في مجال السياسة النقدية والمالية.

ولهذا فيمن لكل دولة أن تتحرك على طريق العولمة بالقدر الذي تمليه ظروفها الخاصة والأهداف التي تتطلع إليها بحيث يمكن تعظيم منافع العولمة وتجنب مخاطرها وانعكاساتها الضارة على الاقتصاد الوطني[3].

(١) أبحاث ندوة عولمة الاقتصاد وتأثيرها في المؤسسات العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
(٢) د.نبيل راغب: أقنعة العولمة السبعة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ص٤٨١
(٣) د. رمزي زكي: العولمة المالية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٤٣.

المبحث الرابع

تطبيق العدالة الاقتصادية

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(١).

يتناول الباحث هنا إستراتيجية تطبيق العدالة الاقتصادية، وإمكانيات تطبيقها على المنهج الاقتصادي الإسلامي.

أولاً: عناصر إستراتيجية العدالة الاقتصادية:

ـ إن التحدي الذي يواجه مجتمعنا العربي والإسلامي هو تحقق التنمية الشاملة العادلة المستمرة، والحياة الطيبة لكل فرد في هذا المجتمع، وهو يتطلب السمات الأخلاقية الفاضلة، والأخوة، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن تحقق ذلك إلا إذا استخدمت الموارد النادرة لإزالة الفقر والبطالة وقامت بتلبية الاحتياجات الأساسية، وعملت على الحد من عدم المساواة في الدخل والثروة(٢).

ـ إن اختلال التوازن الاقتصادي الكبير والخارجي الذي تعاني منه البلدان العربية لابد من العمل على تصحيحه والقضاء على أهم الأسباب التي تسببه وهي مشكلة ندرة الموارد المتاحة لهذه البلدان بالحد من إجمالي الطلب في حالة غياب البعد الأخلاقي وزيادة التنافس والتهافت المادي والمظاهر وتقليد الآخر والاستهلاك التفاخري... إلخ(٣).

---

(١) سورة الأنفال : ٢٤.

(٢) د. محمد عمر شبرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٤٠٢.

(٣) عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ١٩٠.

ـ إن ما تحتاج إليه البلاد العربية والإسلامية هو تطوير إستراتيجيتها الخاصة التي تساعدها على تخصيص الموارد النادرة بشكل فعال وعادل طبقاً لمقتضيات الحياة الطيبة[1]. التي تقوم على مبادئ وقيم الإسلام ، حيث تكون خير أمة أخرجت للناس ليقتدوا بها.

ويمكن أن تركز هذه البلدان في تطوير إستراتيجيتها الإسلامية على العناصر التالية[2].

أ ـ اختيار آلية تمكنها في التمييز بين الاستخدام الكيفي ـ الكفاءة الاقتصادية ـ والعادل ـ العدالة الاقتصادية ـ للموارد النادرة، وبين الاستخدام غير الكفؤ ولا العادل.

ب ـ تشجيع الأفراد على استخدام الموارد النادرة طبقاً لما تتطلبه آلية لاختيار من خلال نظام الحوافز.

جـ ـ الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي الذي يحقق إعادة تخصيص وتوزيع الموارد الذي تتطلبه التنمية العادلة والحياة الطيبة.

ثانياً: فشل الأنظمة الاقتصادية المطبقة وتحقيق العدالة الاقتصادية :

ـ إن استخدام آلية الأسعار التي يحددها نظام السوق بوصفها السياسية الحالية لتخصيص الموارد يحمي الحرية الفردية، ولكنه يحبط تحقيق الكفاءة والعدالة على حد سواء ما لم يكن هناك توزيع متساو للدخل والثروة، ومنافسة كاملة. وهذا غير ممكن في الظروف العادية فإن حرية إشباع الحدي الأقصى من الرغبات طبقاً للأذواق الفردية تجعل الأغنياء أصحاب السلطة في استخدام الموارد النادرة، وتحرم الفقراء لأن

(١) المصدر السابق.
(٢) د. محمد عمر شبرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٤٠٥.

دخلهم غير كاف أصلاً وهذا يؤدي إلى نقص احتياجاتهم من ثم خفض كفاءتهم ودخلهم أكثر فأكثر فهم من فقر إلى فقر وحرمان. ولهذا فإن نظام السوق فشل في تحقيق الكفاءة والعدالة الاقتصادية، فلم يتمكن من إنتاج منظومة من السلع والخدمات التي تلبي حاجة المجتمع، كما أنه لم يحدث توزيعاً عادلاً للدخل والثروة[1].

– إن الاقتصاديات التخطيطية المركزية ليست أفضل من نظام السوق، حيث إلغاء حافز الربح والملكية الفردية التي قتلت المبادرات والإبداع. وهذا يحد من الكفاءة ويلحق الضرر بجانب العرض في الاقتصاد. كما أن هذا النظام المركزي القائم على الملكية الجماعية لم يحقق العدل الاقتصادي، بل أدى إلى تركيز السلطة بأيدي قلة تعمل على تركيز الثروة والسلطة معاً. فيتمكن الأغنياء وأصحاب المراكز العالمية في نظام التخطيط المركزي من الوصول إلى كل ما يرغبون ، بينما يعاني الفقراء من صعوبات حتى في تلبية احتياجاتهم الأساسية. ولهذا تسببت هذه الأنظمة في الكثير من الرحمان والبؤس البشري[2].

ثالثاً : إمكانية تطبيق العدالة الاقتصادية بالمفاهيم الإسلامية :

أشرنا في الفقرات السابقة إلى أن الأنظمة الاقتصادية لم تستطع تحقيق العدالة الاقتصادية بمفهومها الإسلامي، حيث فشلت تلك الأنظمة في توفير السعادة الداخلية التي تتطلب تلبية الاحتياجات الروحية والمادية للبشر. كما أنها لم تستطع إزالة حالات الاختلال في التوازن الاقتصادي الكلي، وإعادة تخصيص الموارد كما تتطلبه التنمية العادلة.

لذلك لا سبيل أمام مجتمعاتنا العربية والإسلامية إلا تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على القيم الإسلامية التي تعمل على رفع مستوى الرفاهية

(١) د. محمد عمر شبرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٤٠٦.
(٢) المصدر السابق، ص ٤٠٨.

الروحية والمادية لكل الناس وإقامة العدل الاقتصادي والاجتماعي وهو الهدف الرئيسي للشريعة الإسلامية.

إن تطبيق المفاهيم والتعاليم الإسلامية يقتضي- تخصيص وتوزيع جميع الموارد بطريقة عادلة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، خلال الاستخدام المتوازن لجميع العناصر المكونة للإستراتيجية الإسلامية بهدف ضبط إجمالي الطلبات ضمن حدود الموارد المتوافرة والأهداف المحددة في إطار القيم الأخلاقية[1].

ولابد أن يصاحب هذا التطبيق إصلاح اجتماعي واقتصادي يعمل على تخطيط السياسة ، وتقييم الموارد الاقتصادية، والاحتياجات وتحديد التغيرات في نطاق القطاعين العام والخاص. إضافة إلى نظام الحوافز، وتعزيز نظام الأخوة والتعاون الاجتماعي، كل ذلك سيعمل على مساعدة البلدان العربية والإسلامية بإضفاء طابع أخلاقي إنساني على عمل قوى السوق وتحقيق كل من الكفاءة والعدالة الاقتصادية في استخدام الموارد النادرة[2].

فإذا لم تقم البلدان العربية والإسلامية بتطبيق المفاهيم والمبادئ الإسلامية في اقتصادياتها ومجتمعاتها، فإنها لن تتمكن من إزالة الاختلال في توازنها الاقتصادي وتحقيق التنمية المستمرة الشاملة في عصر- اكتسحت فيه العولمة كل الحدود والإمكانات، ولن يكون هناك عدالة اقتصادية واجتماعية، وسيزداد عدد الفقراء في المجتمع العربي بشكل كبير جداً ؛ لأن العلاقة بين نسبة تحقيق العدالة الاقتصادية وهذه الظواهر التي تعد عقبة في وجه التنمية علاقة عكسية. ويمكن وصفها بأنها بين تحقق العدالة الاقتصادية في المجتمع وبين كثير من مشكلات التنمية الاقتصادية ، فكلما ازداد تحقق العدالة الاقتصادية في المجتمع كلما انخفضت العقبات أو المشكلات التي

(١) د. محمد عمر شبرا: الإسلام والتحديات الاقتصادية، ص ٤١١.
(٢) المصدر السابق، ص ٤١٢.

تعوق تحقيق التنمية الاقتصادية كالفقر، والظلم، والضرر، والفساد والبطالة. ويمكن ترجمتها في الشكل المنحنى التالي :

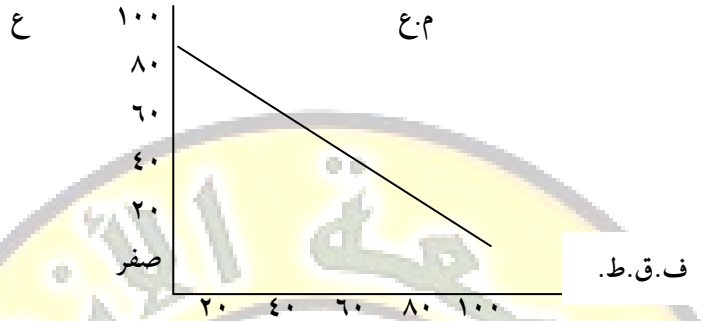

فإذا تحققت العدالة الاقتصادية في المجتمع بنسبة ١٠٠٪ فإن عقبات التنمية الاقتصادية تنتفي تماماً من المجتمع بنفس النسبة، وهكذا كلما انخفض تحقيق العدالة الاقتصادية في المجتمع كلما ازدادت عقبات التنمية الاقتصادية في المجتمع (يزداد الفقر، والظلم، والفساد والبطالة).

ويلاحظ أن منحنى العدالة ينحدر إلى أسفل سلبياً وجهة اليمين، خاصة إذا لم تقم الدولة بدور إيجابي في إقامة العدالة الشاملة بما فيها العدالة الاقتصادية، أي أن عقبات أكبر تقابلها عدالة أقل، بينما تنتفي العقبات وتتلاشى عند ارتفاع نسبة تحقق العدالة الاقتصادية في المجتمع ، والأمثلة التطبيقية في المجتمعات الإسلامية تؤكد ذلك، ففي عهد عمر بن عبد العزيز لم يوجد من يأخذ الزكاة ، ومعنى هذا أن درجة الفقر انخفضت مع ارتفاع العدالة الاقتصادية في زمنه. وقبله عهد الخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ حيث تطبيقات العدالة الاقتصادية في مختلف المجالات التنموية من عمارة الأراضي الزراعية، والأنهار، والجسور والطرق، وجباية الزكاة والخراج والجزية، والعشور، والإنفاق على الفقراء والأرامل والمساكين، والعناية بأموال الأيتام واستثمارها، ومراعاة جانب العدل والإحسان على أهل الذمة ، وعدم تكليفهم بما لا طاقة لهم به.

المبحث الخامس

نماذج من تطبيقات العدالة في الاقتصاد الإسلامي

للعدالة الاقتصادية تطبيقات واقعية في حياة المسلمين، ولا يمكن للباحث حصرها إلا أنه سيذكر بعضاً من هذه التطبيقات كنماذج مضيئة.

أولاً: المساواة في المقدرة المالية:

وهي أن يكون اشتراك كل مكلف في نفقات الدولة متناسباً مع يساره أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به في ظل الدولة – وهذه القاعدة تتوافر في الموارد المالية للدولة الإسلامية ومنها:

أ– الزكاة فإنها فرضت على الدخل الصافي؛ لأنه أكثر دلالة في التعبير عن المقدرة المالية لدافعي الزكاة عن الدخل الإجمالي وتتغير نسبتها باختلاف أنواع الأموال المزكاة فمثلا نسبة زكاة المال ربع العشر بينما نسبة زكاة الزروع العشر أو نصف العشر- حسب المؤونة وذلك لأن الإنسان بذل مجهوداً في إدخال المال وتضحية أكبر منها في الزراعة فكان عدلا أن تقل نسبة الزكاة الواجبة في المال عنها في المحاصيل، وهذا عين ما ذهبت إليه التشريعات المالية الحديثة[1] من تخفيض سعر الضرائب على إيرادات رأس المال.

ب– الخراج : وهو الفريضة المالية على الأراضي الزراعية وقد توفرت فيها قاعدة العدالة والمساواة، حيث روى يحيى بن آدم القرشي[2] عن عمر وبن ميمون أنه قال :

(١) إبراهيم القاسم: مالية الدولة الإسلامية، ص ٢٧، إبراهيم فؤاد أحمد علي: الموارد المالية في الإسلام، ص ١٥ ومابعدها. وهناك خلاف بين العلماء في فرض الزكاة على إجمالي الدخل أم على صافي الدخل؟

(٢) يحيى بن آدم القرشي: الخراج، ص ٥٥.

((شهدت عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يطعن بثلاث أيام وعنده حذيفة وعثمان ابن حنيف ، وكان قد استعمل حذيفة على ما سقي دجلة، واستعمل عثمان على ماسقي الفرات، فقال : ((لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون))، فقال حذيفة: ((لقد تركت فضلا)) وقال عثمان : ((لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته))، فقال عمر : ((أنا والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرن إلى أمير بعدي)). ويحدثنا أبو يوسف[1] عن أبي هريرة عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ دعا أصحاب رسول الله ﷺ فقال: ((إذا لم تعينوني فمن يعينني؟))، فقالوا: ((نحن نعينك)) فقال : ((يا أبا هريرة أئت البحرين وهجر هذا العام))، قال أبو هريرة: ((فذهبت فجئته في آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف))، فقال له عمر: ((رضه، ما رأيت مالا مجتمعاً قط أكثر من هذا ! فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة؟))، قال قلت: ((لا والله بئس والله الرجل أنا إذن أن ذهبت أنت بالمهنأ وأنا أذهب بالمؤنة))، ويستدل من هذين الحديثين على أن في تحديد المقدرة المالية تحصيل الجزية والخراج قيامها على قاعدة العدالة في جمع الموارد المالية للدولة[2] فلا تؤخذ من غير القادرين على دفعها كالأرامل والأيتام ، ولا يكلف الناس ما لا يطيقون.

ثانياً : العدالة الاقتصادية في توزيع الدخل :

إن تحقق العدالة في توزيع الدخل بين الأفراد يؤدي بشكل مباشر إلى انخفاض الادخار في المرحلة الأولى للتنمية ولكنه يؤدي بعد ذلك في المدى الطويل إلى نمو الناتج القومي بشكل أكثر استقرار وباستمرار الانتعاش الاقتصادي دون تقلبات ما يعني نمو معدلات الادخار والاستثمار بشكل مستقر ومستمر.

(١) الخراج ص ١٣٦.
(٢) إبراهيم القاسم : الموارد المالية للدولة الإسلامية ، ص ٦٠.

وتقوم العدالة الاقتصادية في توزيع الدخل في الفكر الاقتصادي الإسلامي على مبادئ أساسية من أهمها :

أ– مبدأ التفاضل بين الخلق لأن الله خلقهم مختلفين في قدراتهم، وعقولهم، وصفاتهم، وأرزاقهم المقدرة لهم في الحياة قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[1].

ب – مبدأ عدم تركز الأموال في أيدي قليلة من الناس في المجتمع وقد جاء في آية الفيء ومصارفه قوله تعالى : ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾[2].

يقول ابن كثير في شرح الآية[3] (كي لا تبقى الأموال يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض إرادتهم). فهذه الآية تعتبر أساس إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع[4].

جـ – مبدأ إقامة العدل وهو المقصد الأساسي من التنمية في الإسلام بل هو المطلب الحقيقي من إرسال الرسل والكتب السماوية (فالله سبحانه وتعالى أرسل الرسل وأنزل معهم الكتب ليقام العدل بين الناس كما قامت به السموات والأرض)[5].

د – يتم توزيع الدخل عن طريق التنظيمات المالية المشروعة ومن أهمها ما يلي[6]:

(١) سورة النحل: ٧١.
(٢) سورة الحشر: ٧.
(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، ج٤، ص٣٣٦.
(٤) سيد قطب: في ظلال القرآن ، ج٤، ٢١٨٢.
(٥) ابن القيم: الطرق الحكمية ، ص١٤٠
(٦) د. محمد عبد المنعم عفر : الاقتصاد الإسلامي، ج١، ص٣٧٩، وأحمد مجذوب : السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص١٧٧.

١- تنظيمات عامة تقوم بها الدولة مثل :

* الزكاة المفروضة والتي تجب في كثير من الأموال حيث تجني سنوياً بعد تحقيق شروطها، وتعطي لمستحقيها حسب مصارفها المشروعة.

* الخراج وهو الوظيفة على الأرض الزراعية الخراجية حيث يحيى سنوياً وهذه الضريبة تعمل على إعادة توزيع الدخل من جهة أن المشروعات التي تمول بها ضريبة الخراج تعود بالنفع على جماعة المسلمين.

* التوظيف في أموال الأغنياء عند الحاجة وضريبة المشروعات الاستثمارية والخدمات المختلفة التي تقوم الدولة بجلبها من المستفيدين من تلك المشروعات والخدمات[1].

٢- تنظيمات خاصة بالأفراد وهي نوعان[2]:

* تنظيمات واجبة على الأفراد : وهذه تمثل النفقات الواجبة على الأقارب وزكاة الفطر، والإرث.

* التنظيمات التطوعية أو الاختيارية : مثل الوقف والهبة والوصية، والصدقة بفضل المال فهذه التنظيمات المالية سواء كانت المحددة والتي تقوم بها الدولة أو التي يقدمها القطاع الخاص إما تطوعاً أو اختياراً أو تكليفاً فمهمتها توزيع الدخل في المجتمع لتحقيق الحد الأدنى من الإشباع لأفراده.

ثالثاً : العدالة الاقتصادية في ملكية عناصر الإنتاج :

هناك من التنظيمات ما يمكن به العمل على تمكين الفقراء في المجتمع من امتلاك بعض عناصر الإنتاج ومن ذلك مثلاً:

(١) خلف النمري: التنمية من منظور إسلامي ص ١٠.
(٢) أحمد مجذوب: السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص١٧٩.

أ- الإحياء للأراضي الموات بإذن من ولي الأمر.

ب – الإقطاع لبعض الموارد الطبيعية من أجل استغلالها واستثمارها أفضل استثمار، فإن تطبيق هذين النظامين يعملان على تحقيق العدالة في ملكية الأراضي، وتوسعتها وتمليكها لمن يستطيع امتلاكها.

جـ- تحقيق العدالة في الملكية، يكون أيضاً بعدم تحديد المساحات المستغلة، وعدم تحديد كمية الإنتاج لأن (الأصل في الإسلام أن المالك حر فيما يملك)[1]. إلا إذا كان هناك ضرر يلحق بالغير أو بالمجتمع. فاحترام مبدأ الملكية الخاصة وإقرارها بأنواعها وعدم إلغائها إلا ما اقتضت الضرورة الشرعية إلغاؤه مبدأ أصيل في الإسلام لأن (الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم)[2] ومن ذلك (حالة الضرورة وحاجة الناس إلى الشيء أو منفعته)[3]. مثل المضطر إلى طعام الغير، مثل الغرس والبناء الذي في ملك الغير فإن لرب الأرض أن يأخذ بقيمة المثل لا بأكثر ويقاس على ذلك تحديد المساحات وكمية الإنتاج فإن دعت الضرورة لتحديدها وإلا فالناس لهم الحرية في إنتاج ما شاءوا من الأشياء المباحة ويحد ذلك أيضاً حاجة الناس لتلك المنتجات أو حاجة المنتجين لقيمتها فلابد من استثمار هذه الملكيات[4].

د- تحقيق العدالة بحرية استثمار الملكيات الخاصة ومنحها حق العمل وإمكانياته، كما وضع الضوابط للملكيات العامة المشروعة (فلم يترك للمستثمر

(١) محمد المبارك : آراء ابن تيمية في الدولة ، ص١٠٤.
(٢) ابن تيمية : الحسبة ، ص٢٠.
(٣) محمد المبارك، المرجع السابق، ص١٢٩.
(٤) النمري : د. خلف سليمان : التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية، ج١، ص١١٤.

الخاص الحرية المطلقة في استثمار أمواله كيف شاء، مثل ما هو حادث في النظام الرأسمالي. ولم يجعل المصلحة لفئة أو حزب معين كما هو حال النظام الاشتراكي)[1]. بل جعل الأصل الحرية وفق حدود الشريعة الإسلامية. كما جعل التنازل عن الملك في حالة معينة سواء برضا نفس أو بدونه إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة للمجتمع مع التعويض للمالك.

رابعاً : العدالة في إقامة المشروعات وتحمل أعباء النفقات :

النظام المالي الإسلامي يذهب إلى الربط بين التكلفة والعائد عن القيام بتوفير حاجات المجتمع العامة. فإذا ثبت عند إقامة أحد المشروعات أن عائدات هذا المشروع تزيد عن تكاليفه فإنه يمكن تنفيذ هذا المشروع، وقد طبق الخليفة المعتصم هذه الفكرة حينما قال لوزيره : «إذا رأيت موضعاً متى أنفقت فيه عشر دراهم جاءني بعد سنة أحد عشر درهماً فلا تؤامرني فيه»[2].

ولتحقيق مبدأ الرشد الاقتصادي في الإنفاق في الدولة العباسية يقرر وجود مجموعة أنواع من الرقابة على الإنفاق العام. تتمثل في سلطة الجهاز الإداري المكون من الدواوين المالية يتقدمها ديوان النفقات، بالإضافة إلى الدواوين المالية ذات العلاقة، لقد خصصت مجالس مهمتها ضبط الحسابات وتدقيقها[3].

ومن سمات الإسلام العدالة المطلقة ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[4]. والعدالة هنا تشمل العدالة المالية. فالنظام المالي الإسلامي يقوم على أساس أن كل إقليم يسهم في تحمل أعباء الإنفاق العام ويفيد بقدر ما يخصه من مرافق[5]. ولقد

(١) د. شوقي أحمد دنيا : تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص١٤٥.
(٢) المسعودي : مروج الذهب ، ج٤، ص١٤٠.
(٣) د. ضيف الله الزهراني: النفقات وإدارتها في الدولة العباسية ، ص٥٥ وما بعدها.
(٤) سورة النحل : ٩٠.
(٥) يوسف إبراهيم : النفقات العامة في الإسلام، ص١٧١.

جرى العمل في صدر الإسلام على اختصاص كل إقليم بإيراداته ما دام في حاجة إليها، فلم ينقل المال العام إلا حين كان فائضاً عن حاجة الإقليم. هذا المبدأ سارت عليه الدولة الإسلامية حتى أوائل العصر العباسي الثاني.

فالعدالة الإقليمية هنا تعني توزيع المال بين الأقاليم طبقاً لاحتياجاتها الفعلية وإرسال الباقي إلى دار الخلافة لسد النقص الحاصل في النفقات العامة في الأقاليم الأخرى المحتاجة وفي العاصمة.

وعلى ذلك فلابد أن تكون هناك نتائج للعدالة الإقليمية[1] تتمثل في :

١- المحافظة على وحدة المجتمع.

٢- تحصين المواطنين من التهرب من دفع ما عليهم من ضرائب.

٣- النمو المتوازن في أنحاء الدولة.

(١) ن.م.س : ص١٧٠-١٨٠.

الخاتمـــة:

١– إن العدالة الاقتصادية في الإسلام ضد الظلم والجور والفساد، وهي إعطاء كل ذي حق حقه بالإنصاف الشامل والمساواة الحقة المشتركة لكل الأجيال ومن جميع الفئات موازنة بين حقوق الفرد والجماعة.

٢– إن الحد الأمثل للعدالة الاقتصادية يكون بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات بطريقة تشبع احتياجات جميع الأفراد إشباعاً كافياً، وتحقق توزيعاً منصفاً للدخل والثروة دون أن تؤثر على حوافز العمل والاستثمار والمبادرة في الأعمال.

٣– تقوم العدالة الاقتصادية في مجملها على قواعد تشمل مختلف مجالات النشاط الاقتصادي بهدف تطبيق شرع الله وتحقيق المصلحة العامة والخاصة لأفراد المجتمع والحفاظ على مقاصد الشرع وفق أولويات تلك المقاصد.

٤– من أهم الآثار التي تحدثها العدالة الاقتصادية معالجة المشكلات التي تواجه تحقيق التنمية العادلة في المجتمع ، كالظلم، والفساد، والفقر، والعولمة وآثارها السلبية على المجتمع العربي والإسلامي.

٥– أن تطبيق العدالة الاقتصادية في البلدان العربية والإسلامية يواجه تحدي كبير وهو تحقيق التنمية الشاملة العادلة التي تتطلب استخداماً أمثالاً للموارد النادرة لإزالة عقبات التنمية من فقر وبطالة. وكذلك تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع من خلال عدالة اقتصادية واجتماعية تقوم على إستراتيجية المنهج الإسلامي – الاقتصاد الإسلامي ـ .

٦– فشل الأنظمة الاقتصادية القائمة على تحقيق مبدأ العدالة الاقتصادية حسب المفهوم الإسلامي ، حيث لم يتمكن نظام السوق من إنتاج السلع والخدمات التي تلبي حاجات الأفراد، كما أنه لم يحدث توزيعاً عادلاً للدخل والثروة.

كما أن إلغاء حافز الربح والملكية الفردية في النظام التخطيطي المركزي قتلت المبادرة والإبداع. وكلا النظامين أدى إلى نقص احتياجات الفقراء ومن ثم خفض كفاءتهم ودخلهم مما زادهم حرماناً وبؤساً.

٧- إمكانية تطبيق العدالة الاقتصادية في البلدان العربية والإسلامية من خلال اعتماد قيم المنهج الإسلامي الذي ترتبط به الشعوب ارتباطاً كلياً وروحياً.

٨- إن تطبيق المفاهيم والقيم الإسلامية يتطلب تخصيص وتوزيع جميع الموارد بطريقة عادلة لتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الاستخدام المتوازن لجميع العناصر المكونة لإستراتيجية المنهج الإسلامي، وضبط النشاط الاقتصادي ضمن حدود الموارد المتوافرة والأهداف المحددة.

٩- أن يصاحب هذا التطبيق إصلاح تكامل اقتصادي واجتماعي يعمل على الموازنة بين القطاعين العام والخاص ووضع الأولويات الأساسية للحوافز، وتعزيز نظام الأخوة والتعاون الاجتماعي، وتحقيق العدالة الاقتصادية في استخدام الموارد النادرة، وتلبية حاجات المجتمع.

١٠- تميزت المجتمعات الإسلامية السابقة بتطبيق المنهج الإسلامي في كل مناحي الحياة مما مكنها من تحقيق العدالة الاقتصادية في مجتمعاتها وتدل النماذج في مجالات مختلفة على ذلك التطبيق المتميز بالمساواة في المقدرة التمويلية، وملكية عناصر الإنتاج، وتوزيع وجباية الموارد المالية وتوزيعها.